

سنن الدارمي

517 - أخبرنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي أن بن مسعود قال ٧
أربع يعطاها الرجل بعد موته ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك ٨ مطيعا والولد الصالح يدعو
له من بعد موته والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته والمائة إذا شفعوا للرجل
شفعوا فيه K إسناده صحيح إلى عبد ٩ ولكن مثله لا يقال بالرأي